معهد الميراث النبوي

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الثّامِن مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا فِي أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، انْتَهَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ: ((**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَمَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**)).

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَمَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ، أَلَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ .

مَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ ؟

مَعْنَاهُ: أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ، أَوْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَكْرَهُهُ فِي حَالَةِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، فِي حَالَةِ السَّعَةِ أَوْ حَالَةِ الضِّيقِ.

وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا : حَتَّى لَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ اسْتَأْثَرَ بِأُمُورٍ فَإِنَّنَا نَسْمَعُ وَنُطِيعُ لَهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةِ، فَالطَّاعَةُ تَعْنِي أَنَّكَ تَقُومُ وَتُؤَدِّي مَا يَطْلُبُهُ مِنْكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، بِمَعْنَى لَوْ أَمَرَ الْمُجْتَمَعَ، وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا مِنْ بَابِ

سِيَاسَةِ النَّاسِ وَمَصْلَحَتِهِمْ، فَعَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا لِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَكَذَا السَّمْعُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِيهِ فَائِدَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بَازمُول جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ.

وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ مَا هِيَ؟

هِيَ أَنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْمَعْ لِلْوِشَايَاتِ وَالْإِشَاعَاتِ وَكَلَامِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْمُجْتَمَعِ بِخِلَافِ كَلَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصْغِيَ بِسَمْعِكَ لِمَا قَالَهُ وُلَاةُ الْأَمْرِ، وَأَلَّا تَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ وَأَلَّا تَسْمَعَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُغْرِضِينَ.

فَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ**)).

يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ رَجُلاً بَارًّا طَائِعًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسْمَعُ لَهُ وَتُطِيعُ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ رَجُلاً فَاجِرًا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّكَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ

كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى بَيَانُهُ.

ثُمَّ قَالَ مُبيِّنًا كَيْفَ يَتَوَلَّى وَلِيُّ الْأَمْرِ: ((**وَمَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ وَمَنْ غَلَبَهُمْ -وَفِي نُسْخَةٍ وَمَنْ عَلِيَهُمْ- بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**)).

يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَيِ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ إِمَّا أَنْ يَتَوَصَّلَ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعَةِ بِالْخِلاَفَةِ وَالشُّوْرَى وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَصَّلَ عَنْ طَرِيقِ الْغَلَبَةِ بِالسَّيْفِ، فَيَكُونُ حَاكِمًا؛ فَعَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ لِلْوُصُولِ لِلْحُكْمِ، وَفِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَائِدَةٌ.

وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ : ،هِيَ أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ لَوْ وَصَلَ لِلْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْغَلَبَةِ، وَاسْتَقَرَّ لَهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَلَا يُقَالُ هُوَ تَغَلَّبَ وَخَرَجَ عَلَى الْحَاكِمِ السَّابِقِ فَنَحْنُ لَا نَسْمَعُ لَهُ وَلَا نُطِيعُ وَنَخْرُجُ عَلَيْه.

لَا، إِنْ تَغَلَّبَ وَصَارَ لَهُ الْحُكْمُ وَثَبَتَ لَهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مَا الْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

الْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ عُبَادَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا؛ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

فِي الْعُسْرِ: يَعْنِي فِي حَالِ الضِّيقِ.

وَفِي الْيُسْرِ: فِي حَالِ السَّعَةِ.

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ: الْمَنْشَطُ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ النَّفْسُ، وَالْمَكْرَهُ أَيِ الْأَمْرُ الَّذِي تَتَقَاعَسُ وَتَكْرَهُهُ النَّفْسُ.

وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا: انْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ هَذِهِ

وَمِنْهَا حَالَةُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَهُ وَلِقَرَابَاتِهِ.

مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلاَمِ؟

مَعْنَى قَوْلِهِ: ((وَعَلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا)): يَعْنِي أَثَرَةً بِمَعْنَى تَفْضِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَوْ فَضَّلَ نَفْسَهُ وَفَضَّلَ بَعْضَ قَرَابَاتِه أَوْ قَرَابَاتِهِ بِالْمَالِ أَوْ بِالْوِلَايَاتِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّنَا نَسْمَعُ لَهُ وَنُطِيعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَتَأَمَّلُوا هَذَا الْكَلاَمَ مَعَ حَالِ بَعْضِ النَّاسِ مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِزَعْمِ أَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ يَأْكُلُونَ الْأَمْوَالَ وَيَتَمَتَّعُونَ، وَنَحْنُ يَعْنِي فِي حَالَةٍ غَيْرِ طَيِّبَةٍ مَثَلاً، هَكَذَا يَقُولُونَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ حَتَّى لَوِ اسْتَأْثَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُم يَسْمَعُون لَهُ وَيُطِيعُون.

عَجَبًا لِأَصْحَابِ الْجَمَاعَاتِ يُنْكِرُونَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَتَنَعَّمُونَ بِالْمَالِ، وَلَا يُنْكِرُونَ الْبِدَعَ وَالضَّلاَلَاتِ وَلَا يُنْكِرُونَ الشِّرْكِيَّاتِ، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَحَلاًّ لِلطَّوَافِ وَالذَّبْحِ وَالدُّعَاءِ، هَذَا لَا يُضَايِقُهُمْ، وَإِنَّمَا يُضَايِقُهُمْ أَنْ يَسْتَأْثِرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالْمَالِ أَوْ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِالْمَالِ فَيُنْكِرُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجُوا عَلَيْهِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَلْ أَكَّدَ هَذَا فَقَالَ: ((**وعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**)): يَعْنِي لَا نُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيمَا وَلَّاهُ اللهُ عَلَيْهِ، بَلْ نَسْمَعُ وَنُطِيعُ.

مَا مَعْنَى الْمُنَازَعَةِ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ تَكُونُ بِعِدَّةِ صُوَرٍ:

* مِنْهَا نَشْرُ مَعَائِبِ وَأَخْطَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمُجْتَمَعِ هَذَا مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

* الْأَكَاذِيبُ وَالْإِشَاعَاتُ الْكَاذِبَةُ وَالْمُغْرِضَةُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ هَذِهِ مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

* الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَنًا فِي الصُّحُفِ وَفِي الْجَرَائِدِ أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي الْكِتَابَاتِ فِي الْمَقَالَاتِ الْإِنْكَارُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَنًا هَذَا مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ

* عَدَمُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ هَذَا مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَتَفَطَّنَ لِهَذَا فَبَعْضُ النَّاسِ لِلأَسَفِ قَدْ يَقَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَنَرَاهُ يُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ إِمَّا بِسَبِّهِ وَشَتْمِهِ وَإِمَّا بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

❋ أَيْضًا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، كَانَ السَّلَفُ كَمَا يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **((كَانَ كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنَنَا عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ))**. أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لِهَذَا الْأَمْرِ قَالَ : **((وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ))**.

((وَعَلى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَما كُنَّا نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَما كُنَّا وَأَلَّا نَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)): يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَيَرُدُّ الْبَاطِلَ، وَيَسِيرُ عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُقِرُّ الْبَاطِلَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ

وَلَيْسَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **((وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))** كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تُنْكِرَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَابِرِ أَوِ الْمُحَاضَرَاتِ أَوِ الْجَلَسَاتِ السِّرِّيَّةِ أَوِ الْأَوْرَاقِ وَالنَّشَرَاتِ الَّتِي تُوَزَّعُ.

لَا، هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ **((قَوْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا نَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))**.

لِمَاذَا؟ مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ أَيْ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِهِ فَلاَ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَلاَنِيَةً وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ وَلْيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**)).

تَأَمَّلُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ**)): يَعْنِي مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِلسُّلْطَانِ فَلاَ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَلاَنِيَةً، لَا يُهِينُهُ أَمَامَ النَّاسِ وَيَسُبُّهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَيُثَوِّرُ الْعَامَّةَ عَلَى السُّلْطَانِ، فَيُنْكِرُ عَلَى السُّلْطَانِ عَلاَنِيَةً.

مَاذَا يَفْعَلُ؟

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلَكِنْ لِيَخْلُ بِهِ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ)) يَعْنِي: يُمْسِكُ بِيَدِ الْحَاكِمِ.

((وَلْيَخْلُ بِهِ)): يُكَلِّمُهُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْمَعُهُمَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

((فَلْيَنْصَحْهُ)) : يَعْنِي يَنْصَحُ الْحَاكِمَ تَرَى الْأَمْرَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا قَدْ بَلَّغْتُكَ.

((فَإِنْ قَبِلَ)): يَعْنِي إِنِ اسْتَجَابَ الْحَاكِمُ لِقَوْلِهِ فَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ ((فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)) مَا مَعْنَى وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ؟

الْمَعْنَى أَنَّ السُّلْطَانَ قَدْ يَسْمَعُ لِلنَّاصِحِ فَالْحَمْدُ للهِ، وَلَكِنْ قَدْ لَا يَسْمَعُ لِلنَّاصِحِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، فَهَذَا النَّاصِحُ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ، فَلاَ تَذْهَبْ وَتَخْرُجْ فِي الْخَارِجِ، وَتَنْشُرْ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّكَ نَصَحْتَ الْحَاكِمَ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)).

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ: ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ عِنْدَ**)): يَعْنِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَابِرِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَمِنْ وَرَاءِ الْجُدُرِ، وَإِنَّمَا أَمَامَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ تُنْكِرُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ أَنَّهُ قَالَ: ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)): أَيْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ.

فَمِنْ أَيْنَ تَحْكُمُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانُوا يُقِيمُونَ شَرْعَ اللهِ؟

مِنْ أَيْنَ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالظُّلْمِ؟

وَلَوْ جَارُوا أَوْ ظَلَمُوا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ الصَّبْرُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَة عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ**)).

يَعْنِي أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِالْبَاطِلِ، وَلَكِنْ يَصْبِرُ كَمَا سَيَأْتِي، قَالَ: ((**وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**)).

قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ: ((**لَا مَا صَلُّوا**)): أَيْ لَا يُخْرَجُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَا دَامَ أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا قَالَ: ((**سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: ((**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَأَمَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ جَيِّدًا؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ- أَخْبَرَ أَنَّهُ سَتَكُونُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، سَيَأْتِي مِنَ الْحُكَّامِ مَنْ يَسْتَأْثِرُ بِالْمَالِ، وَمَنْ يَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الْأُمُورِ الَّتِي تُنْكَرُ، فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ)): يَعْنِي تَسْمَعُونَ وَتُطِيعُونَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ.

((وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذي لَكُمْ)): يَعْنِي إِذَا حَصَلَ ظُلْمٌ أَوْ حَصَلَ جَوْرٌ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لَا تَخْرُجْ عَلَيْهِ، لَا تَفْعَلْ مَا يُعْرَفُ بِالاِعْتِصَامَاتِ أَوِ الْإِضْرَابَاتِ أَوِ الْمُظَاهَرَاتِ أَوِ الِانقلابَاتِ.

مَاذَا تَفْعَلُ ؟

قَالَ: ((تَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ)): يَعْنِي أَنَّكُم تَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَأْخُذَ لَكُمْ حَقَّكُمْ، وَأَنْ يُعِينَكُمْ عَلَى أُمُورِكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَى مَا ابْتَلاكُمْ بِهِ.

فَإِذًا هَذَا الْحَدِيثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

انْظُرُوا أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَيْثُ قَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**)).

هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَلَّمَهُ، وَأَنْ نَفْقَهَ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، فَنَعْلَمَ أَنَّنَا نَحْنُ كَشَعْبٍ عَلَيْنَا وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ أَنْ نُؤَدِّيَهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

مَا هُوَ هَذَا الْوَاجِبُ؟

هُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، طَيِّبٌ: وَعَلى الْحَاكِمِ أَيْضًا الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَأَنْ يُقِيمَ شَرْعَ اللهِ وَأَنْ يُسَهِّلَ لِلنَّاسِ الطُّرُقَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ طَيِّبٌ

نَحْنُ كَشَعْبٍ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ طَيِّبٌ، الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ لَوْ ظَلَمَ، لَوْ جَارَ مَا مَوْقِفُنَا؟

مَوْقِفُنَا الصَّبْرُ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللهَ عَز وَجَلَّ حَقَّنَا.

طَيِّبٌ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا)): يَعْنِي أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ لَوْ ظَلَمَ مَنِ الَّذِي يُحَاسِبُهُ؟

أَنَا، أَمْ أَنْتَ، أَمْ ذَاكَ؟

لَا ، الَّذِي سَيُحَاسِبُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ هَذَا الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ، فَلَيْسَ لَنَا مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِمُطَالَبَةٍ مُحَاسَبَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ كَمَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَنًا مِنْ بَابِ الْمُحَاسَبَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ يَنْبَغِي أَنْ نَسْأَلَ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَيْفَ تَصَرَّفَ فِيهَا.

لَا، هَذَا مَا يَجُوزُ.

طَيِّبٌ، لِمَاذَا ؟

لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

طَيِّبٌ، مَا الْمَوْقِفُ؟

الصَّبْرُ.

طَيِّبٌ، هَذَا وَلِيُّ الْأَمْرِ الْآنَ يَظْلِمُ وَيَجُورُ؟

نَقُولُ لَكَ: لَا، اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي سَيُحَاسِبُهُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي سَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ، أَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ لَنَا هَذا أَبَدًا؛ لِذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَفْقَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ رَأَى أَمِيرَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلْيَكْرَهِ الَّذِي أَتَى وَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَأَمَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتَ الْأَمِيرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ أَوْ تُقَاتِلَهُ، أَوْ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَاذَا؟

قَالَ: فَلْيَصْبِرْ.

هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّ كَلَامَكَ فِيهِ وَخُرُوجَكَ عَلَيْهِ كُلَّهُ مِنْ بَابِ الْفِتَنِ الَّتِي إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى شَرٍّ عَظِيمٍ، وَأَظُنُّ بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا الْيَوْمَ يَفْقَهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحُكَّامِ فِي مِصْرَ وَفِي تُونُسَ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، الْآنَ يَذُوقُونَ وَيَتَجَرَّعُونَ الْوَيْلَاتِ مِنْ أَثَرِ هَذَا الْخُرُوجِ، إِمَّا تَفْجِيرٌ وَإِمَّا قَتْلٌ، وَإِمَّا تَسَلُّطُ أَعْدَاءٍ وَتَسَلُّطُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.

فَلَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَالِهِ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْرِقُهُ بَلْ وَيَقْتُلُهُ وَيَسْرِقُ الْمَالَ.

هَذِهِ الْفِتَنُ نَشَأَتْ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، بِسَبَبِ مَا يُعْرَفُ بِالْإِضْرَابَاتِ، بِسَبَبِ مَا يُعْرَفُ بِالِانْقِلَابَاتِ، بِسَبَبِ مَا يُعْرَفُ بِالْمُظَاهَرَاتِ، هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا أَتَتْنَا مِنَ الْغَرْبِ وَمِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى وَلَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟

قَالَ: **فَمَنْ**؟

يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ سَيَتَأَثَّرُ بِمَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَسَيَفْعَلُونَ كَفِعْلِهِمْ، وَهَذِهِ الْمُظَاهَرَاتُ وَالْإِضْرَابَاتُ وَالِانْقِلَابَاتُ هِيَ مِنْ عَادَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ الْمُنْضَبِطَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَالشَّرْعُ الْحَنِيفُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا هَذَا الْأَمْرَ، وَنَهَانَا عَنْ خِلَافِهِ.

وَالْيَوْمَ نَرَى هَذِهِ النَّتَائِجَ السَّيِّئَةَ وَالْآثَارَ السَّلْبِيَّةَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي أُنَبِّهُ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِذَا عَرَفْتُمْ وَعَلِمْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرَ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلِمْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ مُدَاهِنُونَ أَوْ أَنَّهُمْ عُمَلاءُ السُّلْطَانِ، أَوْ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ.

سُبْحَانَ اللهِ!

السَّلَفِيُّونَ يُطَبِّقُونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُطَبِّقُونَ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَتَتَّهِمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ؟

أَتَطْعَنُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ أَدَّوْا حَقَّ اللهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ؟

فَمَنِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الطَّعْنَ؟

هَلْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ أَمْ أُولَئِكَ الْمُخَالِفُونَ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْحُكَّامِ وَيَطْعَنُونَ فِي الْحُكَّامِ وَجَرُّوا النَّكَبَاتِ وَالْوَيْلاَتِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ؟

الَّذِينَ يَعْنِي يُعْرَفُونَ بِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ، وَكَذَلِكَ مِنْهُمْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالْأَحْبَابِ، هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَيُنَادُونَ بِالْانْقِلَابَاتِ

وَالْمُظَاهَرَاتِ وَالاِعْتِصَامَاتِ وَتَكْوِينِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ للانْقِلاَبِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيُذِيعُونَ فِي الْمُجْتَمَعِ الطَّعْنَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَيُذِيعُونَ فِي الْمُجْتَمَعِ الطَّعْنَ فِي السَّلَفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْأُمُورَ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْنَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

فَهَذَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ خُطُورَتِهِ؛ إِذْ إِنَّ الَّذِينَ يَصِفُونَ السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ عُمَلاءُ، وَأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَأَنَّهُمْ مُدَاهِنُونَ، إِنَّمَا يَطْعَنُونَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ هَذَا الْأَمْرَ.

وَلِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ يَعُدُّونَ الْكَلَامَ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ فِعْلِ الْجُهَّالِ، وَمِنْ فِعْلِ السُّفَهَاءِ وَمِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالطَّعْنَ فِيهِ سَبَبٌ لِلانْقِلَابَاتِ وَسَبَبٌ لِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَسَبَبٌ لِقَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ وَإِضَاعَةِ الْأَمْوَالِ.

وَأَذْكُرُ لَكُمْ أَمْرًا مُهِمًّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَتَأَمَّلُوا فِيهِ.

مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ ؟

هُوَ مَا قَالَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ وَاللهِ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ.

فَقِيلَ: لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟

قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ.

مَا مَعْنَى هَذَا الْأَثَرِ؟

يَقُولُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: وَاللهِ لَا أُعِينُ لَا أُسَاعِدُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ عَلَى إِرَاقَةِ وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، أَيْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ.

عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مَا سَاعَدَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟

يَعْنِي أَنْتَ لَمْ تَكُنْ مَعَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ -قِيلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ صَحَابِيٌّ وَقِيلَ مِنَ الْمُخَضْرِمِينَ يَعْنِي مِمَّنْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَرَهُ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ- إِنِّي أَعُدُّ: أَيْ إِنِّي أَعْتَبِرُ وَأَحْسَبُ ذِكْرَ أَخْطَاءِ الْحَاكِمِ وَذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا ذِكْرُ أَخْطَاءِ الْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمُجْتَمَعِ عَوْنًا أَمْرًا يُسَاعِدُ وَيُعِينُ عَلَى قَتْلِ الْخَلِيفَةِ.0

لِأَنَّ النَّاسَ وَالْعَامَّةَ يَهِيجُونَ وَيَثُورُونَ فَيَخْرُجُونَ عَلَى الْحَاكِمِ وَيَقْتُلُونَهُ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ.

مَنْ عُثْمَانُ هَذَا؟

عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَوْجُ بِنْتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو النُّورَيْنِ..

عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كَاشِفًا شَيْئًا مِنْ سَاقِهِ وَفَخِذِهِ غَطَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَدَخَلَ عُمَرُ وَلَمْ تُغَطِّ فَخِذَكَ، وَدَخَلَ عُثْمَانُ فَغَطَّيْتَ فَخِذَكَ.

فَقَالَ: ((أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)).

عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمَ**)).

هَذَا عُثْمَانُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْجَبَلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَكُلِّ هَذِهِ الْمَكَانَةِ، لَمَّا ثُوِّرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْأَخْطَاءِ وَالْإِشَاعَاتِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَتَلُوهُ، قَتَلُوهُ ظُلْمًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ الْإِشَاعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالْأَفْعَالِ الْمُغْرِضَةِ فَمَا بَالُنَا بِمَنْ دُونَ عُثْمَانَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ سَيُعَرَّضُونَ لِهَذِهِ الْفِتَنِ، سَيُعَرَّضُونَ لِلْقَتْلِ.

وَلِذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْحُكَّامِ، يَسْتَعِينُونَ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ عَلَى الْحُكَّامِ بِهَذِهِ الْأَكَاذِيبِ وَالْإِشَاعَاتِ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ يَكُونُ بِالسِّلَاحِ وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ؛ أَمَّا بِالسِّلَاحِ فَجَمَاعَةٌ مُسَلَّحَةٌ تَخْرُجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَتُقَاتِلُهُ، وَأَمَّا بِالْكَلَامِ فَإِشَاعَةُ أَخْطَائِهِ وَنَشْرُ أَخْطَائِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَثُورَ الْعَامَّةُ، فَإِذَنِ الْكَلَامُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْبَنَانِ، بِالسِّلَاحِ وَاللِّسَانِ.

أَيُّهُمَا أَخْطَرُ؟

الْأَخْطَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخُرُوجُ بِالْكَلَامِ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسِّلَاحِ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ، غَالِبًا يَسْتَطِيعُ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْقَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ وَلَكِنَّ الَّذِينَ يُثَوِّرُونَ الْمُجْتَمَعَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ يَقُومُ عَلَى الْحَاكِمِ كُلُّهُمْ يَقُومُونَ عَلَى الْحَاكِمِ لِيَقْتُلَهُ وَلِيُزِيلَهُ.

فَمَا الَّذِي يُمْكِنُ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاوِمَ الْمُجْتَمَعَ كَكُلٍّ؟

وَلِذَلِكَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ تُثَوِّرُ دَوْمًا الْمُجْتَمَعَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفِتَنِ، الَّتِي لِأَجْلِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ يَحُثُّونَ عَلَى عَدَمِ الْخَوْضِ فِي الْفِتَنِ.

مَا هِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟

أَقُولُ: إِنَّ زَمَنَ الْفِتَنِ تَكْثُرُ الْأَكَاذِيبُ وَالْإِشَاعَاتُ وَالتَّأْوِيلاَتُ الْمُغْرِضَةُ، وَيَقُومُ أَهْلُ الْفِتَنِ، وَيَقُومُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَيَقُومُ أَهْلُ الْحَسَدِ بِاسْتِغْلاَلِ زَمَنِ الْفِتَنِ، لِإِثَارَةِ النَّاسِ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ إِثَارَةِ النَّاسِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

لِذَا الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ زَمَنَ الْفِتَنِ:

أَوَّلًا: بِالسُّكُوتِ، لَا تَخُضْ فِي شَيْءٍ، قَدْ تَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّكَ قُلْتَ بِخِلاَفِ الْحَقِّ.

وَثَانِيًا : يَأْمُرُونَهُمْ بِعَدَمِ تَصْدِيقِ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلاَ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَثَالِثًا: يُحَذِّرُونَ مِنَ السَّمَاعِ لِلْإِشَاعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالْأُمُورِ الْمُغْرِضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ لَهُ مَا يُسَوِّغُهُ وَيُجَوِّزُهُ شَرْعًا، وَلَكِنْ يُصَوَّرُ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ الْبَاطِلِ.

هَذَا كُلُّه مَتَى يَكُونُ ؟

زَمَنَ الْفِتَنِ.

وَلِذَلِكَ إِخْوَانِي بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ لَا زِلْتُ أُكَرِّرُ مُذَكِّرًا لِنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ: احْذَرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ مِنَ الْكَلاَمِ الَّذِي يُنْشَرُ زَمَنَ الْفِتَنِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَطْعَنُونَ فِي أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ طَرِيقِ الْإِشَاعَاتِ، وَالْأَكَاذِيبِ وَالْأَرَاجِيفِ.

فَانْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ كَيْفَ قُتِلَ عُثْمَانُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْإِشَاعَاتِ، فَمَا بَالُنَا بِمَنْ دُونَهُ، هَذَا فِي كُلِّ فِتْنَةٍ، سَوَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ كَمَا سَبَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَعُلَمَاؤُنَا السَّلَفِيُّونَ دَائِمًا يَنْهَوْنَ الْعَامَّةَ عَنْ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَعَنْ عَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا.

إِذْ قَدْ تَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَتَكَلَّمُ بِلاَ حُجَّةٍ وَلَا بَيَانٍ، فَتَظْلِمُ وَتُفْسِدُ وَتُضِلُّ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ اعْلَمُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ جَيِّدًا، فَإِنَّهَا تَنْفَعُكُمْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي زَمَانِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ وَيُكْثِرُ الْهَرَجَ وَيُكْثِرُ الْمَرَجَ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ، يَظُنُّ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي الْأَخِيرِ أَنَّهُ قَدْ تَخَبَّطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَأَنَّهُ قَدْ زَلَّ قَدَمُهُ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْحَقِّ أَمْ أَنْ يُفْتَنَ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ.

لِذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ هَذَا الْأَمْرَ وَأَنْ نَتَدَبَّرَهُ جَيِّدًا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ –أَيْ خَلْفَ الْحَاكِمِ– وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزة بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الجمعة شَيْء، إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ)).**

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِمَا مَضَى مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ يُقَرِّرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِنَ السَّمْعِ أَنْ تُجَاهِدَ وَتُقَاتِلَ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِذَا رَفَعُوا رَايَةَ الْجِهَادِ.

وَهُنَا نُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ: وَهِيَ أَنَّ رَفْعَ رَايَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ، وَلَيْسَ حَتَّى لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا رَفْعُ رَايَةِ الْجِهَادِ لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، الْعُلَمَاءُ يُسْتَشَارُونَ، الْعُلَمَاءُ يَسْتَفْتُونَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُعْلِنُ رَفْعَ رَايَةِ الْجِهَادِ هُوَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَادِ الْعُلَمَاءِ فَضْلاً عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ أَنْ يُنَادِيَ بِالْجِهَادِ وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يُنَادِي بِالْجِهَادِ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ ظَالِمٌ لِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا الْأَمِيرُ لِمَاذَا سُمِّيَ أَمِيرًا؟

لِأَنَّهُ يَأْمُرُ وَيُسْمَعُ لِكَلَامِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ جَاءَنَا كُلُّ وَاحِدٍ وَأَرَادَ أَنْ يُنَادِيَ مَرَّةً بِرَفْعِ الْجِهَادِ، وَمَرَّةً بِفِعْلِ كَذَا وَكَذَا، مَعْنَاهُ لَيْسَ لِلأَمِيرِ فَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَمِيرُ فَائِدَتُهُ أَنْ يُسْمَعَ وَيُطَاعَ، وَأَنْ يُنَظِّمَ حَيَاةَ النَّاسِ، وَإِذًا الْغَزْوُ وَالْقِتَالُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَمِيرُ بَرًّا أَيْ طَائِعًا أَوْ فَاجِرًا فَاسِقًا.

لَا يُتْرَكُ، لَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ لَا يُثَبَّطُ النَّاسُ، لَا يُقَالُ لَهُمْ لَا تَخْرُجُوا مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، لَا تُقَاتِلُوا مَعَ رِجَالِ الْأَمْنِ.

وَالْيَوْمَ وَنَحْنُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفَظَ وَلِيَّ أَمْرِنَا وَأَنْ يَحْفَظَ رِجَالَ الْأَمْنِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْجَنُوبِ، الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتَنِ مِنَ الْحُوثِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَإِنَّ الْقِتَالَ مَعَهُمْ مُسْتَمِرٌّ وَالْقِتَالُ مَعَهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَاضٍ.

وَالْحَمْدُ للهِ نَحْنُ فِي ظِلِّ حُكُومَةِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الَّتِي تُحَكِّمُ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَنْصُرُ دِينَهُ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَتُحَارِبُ الشِّرْكَ وَالْبِدَعَ وَالضَّلاَلَاتِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ الْقِتَالَ مَعَهَا مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّنَا قَدْ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ الْمُغْرِضِينَ، وَسَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْفِتَنِ، مَاذَا يَقُولُونَ، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا لَا تُقَاتِلُوهُمْ، نَحْنُ فِي فِتْنَةٍ، فَلاَ تَدْخُلُوا فِي فِتْنَةٍ،

لَا، وَلِيُّ الْأَمْرِ رَفَعَ رَايَةَ الْجِهَادِ، وَنَادَى بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحُوثِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَنَحْنُ نُقَاتِلُ مَعَهُ، وَنَحْنُ يَدُنَا تَحْتَ يَدِهِ، وَنُبَايِعُهُ وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْصُرَهُ، هَكَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الشَّرْعِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: **((وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ))**.

مَا هُوَ الْفَيْءُ؟

الْفَيْءُ كُلُّ مَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، مَثَلاً الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ فَيَهْرَبُونَ فَيَأْخُذُ مَالَهُمْ، فَالْمَالُ هَذَا يَكُونُ فَيْئًا.

وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَالْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ قِتَالِهِمْ.

فَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: **((قِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ)).**

يَعْنِي إِذَا وَلَّى الْكُفَارُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَأَنْ يُقَسِّمِهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ وَيُسَلِّمُهُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ من شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ أَنْ يَذْهَبَ مَثَلاً فَيَأْخُذَ شَخْصًا فَيَجْلِدَهُ فِي ظَهْرِهِ جَلْدَ مَنْ قَذَفَ النَّاسَ وَإِنَّمَا هَذَا يُرْفَعُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَرْفَعُهُ إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ فَيُصْدِرُ فِي حَقِّهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَيُنَفَّذُ، أَمَّا آحَادُ النَّاسِ فَلاَ.

لِمَاذَا؟

أَوَّلَا: هَذَا الْأَمْرُ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَدْقِيقٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَعَامَّةُ النَّاسِ لَيْسَ بِيَدِهِمْ هَذَا الْأَمْرُ.

وَثَانِيًا: لِأَنَّهُ لَو فُتِحَ هذَا الْأَمْرُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَأْتِي وَيَقْتُلُ شَخْصًا، وَيَقُولُ هَذَا قَاتِلٌ فَقَتَلْتُهُ، أَوْ يَأْتِي يَقْطَعُ يَدَ شَخْصٍ، وَيَقُولُ هَذَا سَارِقٌ فَقَطَعْتُ يَدَهُ، وَهَكَذَا، ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاؤُهُمْ،**

وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ أَنْ يَطْعَنَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَا أَنْ يُنَازِعَهُمْ، لَا أَنْ يَقُومَ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيُطَالِبَ بِعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ يَقُومَ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيُنَادِي بِالْإِنْكَارِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ يَقُومَ فِي الْمُجْتَمَعِ كَمَا سَبَقَ بِالْمُظَاهَرَاتِ وَالِانْقِلَابَاتِ.

قَالَ: وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، أَيْ إِلَى الْحُكَّامِ أو الْحَاكِم الشَّرْعِيّ، جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ للحاكم الشَّرعي، فَزَكَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَوَاتِ أَيِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ جَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ نَافِذَةٌ صَحِيحَةٌ، مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُزَكِّي.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَمَثَلاً لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَفَعَ الزَّكَاةَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ لَا يُقَالُ لَهُ أَعِدِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ دَفَعَهَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

قَالَ: بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا: حَتَّى لَوْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ رَجُلاً فَاجِرًا لَسْتَ مَسْئُولًا عَنْهُ، عَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهَا مِنْكَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَزَكَاتُكَ صَحِيحَةٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، ذِمَّتُكَ تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: **((وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ))**، أَيْ خَلْفَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ إِنْ كَانَ يُصَلِّي بِنَفْسِهِ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ، يَعْنِي أَحْيَانًا لَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ جَعَلَ وَكِيلاً وَنَائِبًا عَنْهُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ جَائِزَةٌ، أَيْ مَشْرُوعَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ.

((فَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ)).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ))** هَذَا كَحَالِ الرَّافِضَةِ، وَكَحَالِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْحُكَّامَ وَنُوَّابَهُمْ، فَلاَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَإِذَا صَلُّوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَهَا أَرْبَعًا ظُهْرًا.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُصَلُّونَ مَعَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ الْحُكَّامِ، وَيُصَلُّونَ مَعَ نُوَّابِهِمْ مِنَ الْوُلَاةِ وَنَحْوِهِمْ، يُصَلُّونَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعِيدُونَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((مَنْ أَعَادَهُمَا))، أَيِ الْجُمُعَةَ.

((فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ)) الْآمِرَةِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الصَّلاَةِ خَلْفَهُمْ أَوْ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ خَلْفَهُمْ مِنْ مُنَازَعَتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ)). يَعْنِي لَوْ صَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَعَادَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ظُهْرًا، فَإِنَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ، لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْآثَارِ وَمُخَالِفٌ لُلسُّنَّةِ.

لِمَاذَا لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْجُمُعَةِ أَوْ فَضْلَ الْجُمُعَةِ؟

لِأَنَّهُ هُوَ لَمَّا قَامَ وَصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ظُهْرًا، هُوَ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ بَاطِلَةٌ، فَأَيُّ فَضْلٍ، وَأَيُّ أَجْرٍ يَكُونُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا بَاطِلَةً غَيْرَ مُجْزِئَةً عَنْهُ، ثُمَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْحَقِّ، فَلاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ.

قَالَ: ((إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلاَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ)).

فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ((وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ))، يَدِينُ بِمَعْنَى يَعْتَقِدُ، وَيَدِينُ للهِ دِينًا.

((بِأَنَّهَا تَامَّةٌ)): أَيْ أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ هِيَ الصَّلاَةُ الْمَشْرُوعَةُ الْمَسْنُونَةُ الْمَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

قَالَ: ((**لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ**)): يَعْنِي لَا تَقُلْ فِي نَفْسِكَ أَنَا صَلَّيْتُ مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ احْتِمَالٌ تَكُونُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ الْمَوْجُودِينَ فَجَرَةٌ أَوْ قَتَلَةٌ أَوْ ظَلَمَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَأَنَا لَوْ صَلَّيْتُ مَعَهُمْ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صَلاَتِي بَاطِلَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِي وَلَكَ وَلِكُلِّ سَلَفِيٍّ: لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ فِي قَلْبِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

((مِنْ ذَلِكَ)). مَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ؟

بِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ تَامَّتَانِ تَدِينُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: **((وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ**

بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).

وَهَذَا قَدْ سَبَقَ مَعَنَا بَيَانُ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، أَيْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

((فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))** وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي عَدَمِ مُقَاتَلَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ سَيِّئَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا سَبَقَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)).

يَعْنِي أَنَّ قِتَالَ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ، مِنْ فِعْلِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ.

وَكَمَا سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْإِرْهَابِيِّينَ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا تَنْظِيمُ الْقَاعِدَةِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ يُعْرَفُ بِالدَّوَاعِشِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا عَنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ أَدِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ يُعْرَفُ أَيْضًا بِالنُّصْرَةِ، وَأَيْضًا مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِلِيبِيَا بِأَنْصَارِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا الْحَدَّادِيَّةُ، وَالتَّكْفِيرِيُّونَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكُلُّهُمْ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَقِتَالَهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ، أَيْ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، أَيْ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا، فَإِنَّ فُجُورَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالصَّبْرُ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا، وَلَوْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ كَانَ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ: ((فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)).

لِأَنَّهُ خَالَفَ الْآثَارَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ، وَخَالَفَ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اقْتِدَاءً وَعَمَلاً بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الدَّالَّةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى عَدَمِ سَبِّهِمْ، فَإِنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ فِي خِدْمَةِ النَّاسِ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا فَهُمْ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومِينَ.

فَالْوَاجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِ سَبِّهِمْ وَعَدَمِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

كَانَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَاءَ عَنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ.

قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا؟

قَالَ: لَوْ جَعَلْتُ الدَّعْوَة لِي أَنَا، نَفَعَتْنِي أَنَا خَاصَّةً، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلْتُ الدَّعْوَةَ لُلسُّلْطَانِ، الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِي وَلِلسُّلْطَانِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللهُ كَيْفَ كَانَ السَّلَفُ يَتَرَفَّقُونَ بِالسُّلْطَانِ، وَيَسْمَعُونَ لَهُ وَيَصْبِرُونَ، وَيَحُثُّونَ النَّاسَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

كَمَا قَالَ أَنَسٌ: كَانَ كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَوْنَنَا عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، يَعْنِي وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

فَانْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ كَيْفَ مَوْقِفُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلِ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَا يُطَبِّقُونَ شَرْعَ اللهِ، بَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَاذَا فَعَلَ؟

لَمَّا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَى يَزِيدَ وَأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُ، مَاذَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؟

جَمَعَ أَبْنَاءَهُ وَخَدَمَهُ وَحَشَمَهُ وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة، وَأَنَّهُمْ قَدْ بَايَعُوا يَزِيدَ، وَأَنَّ مَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ وخَرَجَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ الْفَيْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، يَعْنِي الْفَيْصَلَ بِمَعْنَى الْفَارِقِ.

فَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبْنَائِهِ وَخَدَمِهِ وَأَهْلِهِ: إِيَّاكُمْ نَزْعَ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، إِيَّاكُمْ وَنَكْثَ الْبَيْعَةِ، إِيَّاكُمْ وَالْخُرُوجَ عَلى الْحَاكِمِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَكُونُ الْفِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ خَالَفْتُمُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ.

هَذِهِ آخِرُ مَا أَرَدْتُ الْمُدَارَسَةَ فِيهِ مَعَكُمْ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

***

وَأُنَبِّهُ عَلَى أَمْرٍ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَعَ الْأَسَفِ وَفَاةُ أَحَدِ أَبْنَائِنَا وَطُلاَّبِنَا فِي مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ وَهُوَ الْأَخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَكَانَ هَذَا الطَّالِبُ مِنَ الْمُنْكَبِّينَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مَعَنَا.

وَلَكِنْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِسَبَبِ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يُعْلِيَ دَرَجَتَهُ وَأَنْ يَتَقَبَّلَه فِي الصَّالِحِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ، حُجَّةً لَهُ لَا حُجَّةً عَلَيْهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَعَدَ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَعَالِي الْجَنَّةِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْهِمَ وَالِدَتَهُ وَأَهْلَهُ وَذَوِيهِ الصَّبْرَ عَلَى فِرَاقِهِ وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، وَأَنْ يُعَوِّضَهُمْ خَيْرًا عَمَّا أَصَابَهُمْ.

اللَّهُمَّ آمِينَ.. اللَّهُمَّ آمِينَ.. اللَّهُمَّ آمِينَ.

هَذَا سُؤَالٌ آخَرُ يَقُولُ: شَخْصٌ مُجَازٌ فِي أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ يُصَرِّحُ بِلِسَانِهِ عَلَى أَنَّهُ سَلَفِيُّ الْمَنْهَجِ، أَحَدُ طَلَبَتِهِ اكْتَشَفَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرْتَكِبُ

الْمَعَاصِي، وَقَدْ نَصَحَهُ وَذَكَّرَهُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَى مَعَاصِيهِ.

فَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إِخْبَارُ بَاقِي إِخْوَانِهِ السَّلَفِيِّينَ الْجَالِسِينَ عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّوَايَاتِ وَالتَّعَلُّمُ عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ؟

نَقُولُ أَوَّلًا: مَا دَامَ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ وَابْتُلِيَ بِبَعْضِ الْمَعَاصِي، فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَعَاصِي نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مُسْلِمٌ، مُؤْمِنٌ بِإِسْلَامِهِ، فَاسِقٌ بِمَعْصِيَتِهِ، فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَأَنْتَ اسْتَمِرَّ فِي نَصِيحَتِهِ، وَتَذْكِيرِهِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْشُرَ الْأَمْرَ وبَدَلَ أَنْ تَنْشُرَ الْأَمْرَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَنَا أَنْصَحُكَ بِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَمَا سَبَقَ أَنَّكَ تَسْتَمِرُّ بِنَصِيحَتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَنْظُرَ لِشَخْصٍ لَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ هَذَا الْمُعَلِّمِ، وَلَهُ نُفُوذٌ وَعَقْلٌ، فَتُخْبِرُهُ بِالْأَمْرِ لِكَيْ يَتَوَلَّى هُوَ مُنَاصَحَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَيَتَوَلَّى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مُتَعَدِّيَةً، وَكَانَ ضَرَرُهَا عَلَى الطَّلَبَةِ.

فَإِنَّهُ يَرَى الْفِعْلَ الْمُنَاسِبَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ قَاصِرَةً عَلَى الْمُعَلِّمِ وَغَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ فِي نَصِيحَتِهِ،

فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ضَرَرٌ فَقَدْ يُحَذِّرُ مِنْهُ، فَإِذَنْ تَرْفَعُ أَمْرَهُ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ.

يَقُولُ: قُلْتُمْ فِي شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَاسْتَدْلَلْتُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الْآيَةَ، وَالْكُفْرُ دَاخِلٌ فِي الشِّرْكِ، فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَمْ مُخْتَلِفَانِ.

قُلْنَا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا أُطْلِقَ يَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ، وَالْكُفْرُ إِذَا أُطْلِقَ يَدْخُلُ فِيهِ الشِّرْكُ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ كَافِرًا.

هَكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.